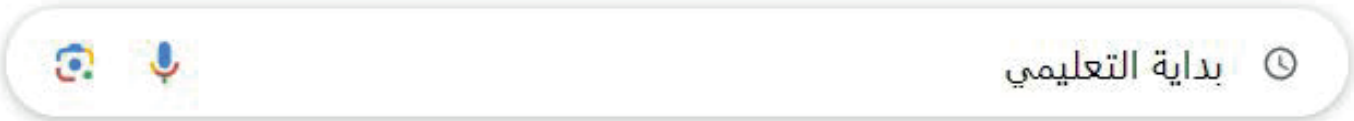
تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google



موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

بيع الزروع والثمار [1]

رابط الدرس الرقمي
www.ien.edu.sa





إذا أراد شخص أن يبيع ثمرة وهي في شجرتها، أو يبيع حبًّا وهو في سنبله، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى

أن يبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتد حَبُّه مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، قبل بدو صلاحه، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، قبل بدو صلاحه، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض.

حكم البيع في هذه الحالة: جائز، لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[2]؛ فدل الحديث بمفهومه على أن من باع نخلاً قبل تأبيرها فثمرتها للمشتري، والتأبير لا يكون إلا قبل بُدُوّ الصلاح.

الحالة الثانية

أن يبيع الثمرة مستقلة بعد بُدُوّ صلاحها، أو يبيع الحب مستقلا بعد اشتداده.

حكم البيع في هذه الحالة: جائز، والدليل على هذا: مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو[3]، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[4]، نهى البائع والمشتري»[5]؛ فيؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُوّ الصلاح.

(1) الزروع: ما يستنبت بالبذر كالبر والشعير. والثمار: ما تحمله الأشجار كالتمر والرمان.

(2) رواه البخاري برقم (2204)، ومسلم برقم (1543).

(3) أي تظهر الحمرة والصفرة في ثمره.

(4) العاهة: الآفة.

(5) رواه مسلم برقم (1535).

الحالة الثالثة

أن يبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها منفردة عن أصلها أي دون الشجرة، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله أي دون الأرض.

مثال ذلك: أن يبيع عنبًا وهو في شجرته قبل أن يبدو صلاحه دون الشجرة.

حكم البيع في هذه الحالة: محرم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[1].

والحكمة في تحريم هذه الحالة: أن الثمر قبل بُدُوّ صلاحه، والزرعَ قبل اشتداد حبه عرضة للتلف وحدوث العاهة أكثر منه بعد بُدُوّ الصلاح واشتداد الحب، فإذا حصل البيع قبل ذلك ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري وظلم له حيث أُخذ ماله دون مقابل، ولهذا قال ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[2].

ما يعرف به صلاح الثمر والحب

يعرف بُدُوُّ الصلاح في الثمر والحب بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، وذلك لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»[3].

ولذلك علامات منها:

1. علامة صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، لأنه ﷺ: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يَزْهُو»، قيل لأنس رضي الله عنه: وما زَهْوُها؟ قال: تحمر أو تصفر[4].

2. علامة صلاح العنب، أن يظهر ماؤه حُلواً، إذا كان أبيض، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السواد، لقول أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ»[5].

3. علامة صلاح الحَبِّ أن يشتدَّ أو يَبْيَضَّ.

(1) رواه مسلم برقم (1535).

(2) رواه البخاري برقم (2198).

(3) رواه البخاري برقم (2189)، ومسلم رقم (1536).

(4) رواه البخاري برقم (2208).

(5) رواه أبو داود برقم (3371)، والترمذي برقم (1228)، وابن ماجه برقم (2217) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

بداية
موقع بداية للتعليم
bedaya.com

نشـاط

بيِّن حكم البيع في الحالات الآتية مع ذكر السبب:

الحالة	الحكم	السبب
شخص باع عشر نخلات ثمرها لم ينضج بعد		
شـخص باع ثمر عشر شجرات من زيتون لم يتبين نضجها بعد		

التقويـم

1 اكتب مفهومًا من إنشائك لكل مما يأتي:

أ- خيار الغبن.

ب- الادخار.

ج- الاستصناع.

د- عقد التوريد.

2 مثِّل لكل مما يأتي:

أ- خيار الغبن.

ب- الادخار.

ج- البطاقات السلعية مسبقة الدفع.

3 لخِّص حالات بيع الثمار والزروع؛ مع بيان حكم كل حالة منها.

بـدايـة
beadaya.com | مـوقـع بـدايـة التعليمي